

فيهم مشاهدًا لأحوالهم من كفر وإيمان فلما توفيتني كنت أنت الرقيب
عليهم المراقب عليك لأحوالهم وانت على كل شئ شهيد مطلع عليه
مراقب ان تغذهم فانكم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق
فيما يفعل في ملكه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي
لا يئيب ولا يعاقب الا عن حكمة وبئت ان تغذهم الاخره لا في
ولا في ذر وعند غيره بعد قوله شهيد ما قوله العزيز الحكيم قال محمد
ابن يوسف الغزيري سقط لفظ الغزيري لغيره في ذر ذكر يضم
الذال الجيم هبنا المفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري
وما وصله اسمعيل عن قبيصة بن عقبة السوائي العامري وهو
شيخ البخاري انه قال في قوله فيقال لهم لولا امرتدين الى اخره
هم المحدثون من الاعراب الذين ارتدوا عن الاسلام على عهد ابي
بكر الصديق وخلافته فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله
الاسمعيلى ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحة لانها نسبة
شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد ان انتصف بهما
والخاص ان دخل قوله من اصحابي اى باعتبار ما كان قبل الردة
لانهم ما توا على ذلك **باب نزول عيسى بن**
مريم عليهما السلام من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب
لا يذرف في قوله رفع وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال
اجبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان
عن ابن شهاب بن محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب سمع
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه قال في فتح الباري
فيه الحيف

فيه الحيف في الخبر مبالغة في تاييده **ليوسكن بكسر المعجمة** وفتح الكاف لغيره
سريعاً ان ينزل فيكم ابن مرثد حكماً عادلاً من عند مسلم من طريق
الليث عن ابن شهاب حكماً مقسطاً اى حاكماً عادلاً يحكم بهذه الشريعة
المحمدية ولا يحكم بشريعة التي ازلت عليه في اوان رسالته **فيكسر**
الصليب الفاعل فضيلية لقوله حكماً عادلاً **ويقتل الخنزير** اى يبيطل
دين الضرائفة بكسر الصليب حقيقة اوى يبطل ما تزعمه الضارفة
من تعظيمه واستيدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله ونجاسته
لان الشئ المنتفع به لا يجوز اتلافه لكن في الطبراني الاوسط من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرء
واسناده لا بأس به وحينئذ لا يصح الاستدلال به على نجاسة عين
الخنزير لانه القرء ليس بنجس اتفاقاً **ويضع الجزية** عن اهل الكتاب
لان لا يقبل الا الاسلام ولعدم احتياج التائب الى المال لما تلقى به
الارض من بركاتها قال **ويغضض المال** بغضض الغاء حتى لا يقبله
احد وليس عيسى بن مريم حكم الجزية بل بينا صلى الله عليه وسلم هو
المبيتن للنسخ بهذا فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد
بنزل عيسى ولا يذرف عن الجوى والمستعمل ويضع الحرب بالحا المملعة
والوا الساكنة والموحدة بدل الجزية حتى تكون **السجدة الواحدة**
خير من الدنيا وما فيها بالرفع ولا يذرف الا صلي خيراً بالنصب خبر
كان وحتى الاولى متعلقة بقوله **ويغضض** والساكنة غائبة لمعنوم
قوله فيكسر الصليب الى اخره والمعنى انهم لا يتعزبون الى الله بالنصد
بالمال بل بالعبادة ككثرة المال اذ ذلك وعدم الانتفاع والاعلوم
ان السجدة الواحدة دائماً خير من الدنيا وما فيها **فم يقول ابو هريرة**
بالاسناد السابق مستدلاً على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقاً للحديث